

مرسوم رقم 121 لسنة 2017

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بربط ميزانية الهيئة العامة للطرق والنقل البري للسنة المالية 2018/2017 .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر بقصر السيف في: 29 شعبان 1438 هـ
الموافق: 25 مايو 2017 م

قانون رقم () لسنة 2017 بربط
ميزانية الهيئة العامة للطرق والنقل البري
للسنة المالية 2018/2017

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم 115 لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري والقانون رقم (3) لسنة 2015 المعدل له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه . -

مادة أولى

تقدر الإيرادات بميزانية الهيئة العامة للطرق والنقل البري للسنة المالية 2018/2017 بمبلغ 1,000 دك (فقط ألف دينار كويتي لا غير) ، وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية

تقدر المصروفات بميزانية الهيئة العامة للطرق والنقل البري للسنة المالية 2018/2017 بمبلغ 965,000 دك (فقط تسعمائة وخمسة وستون ألف دينار كويتي لا غير) ، وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون.

مادة ثالثة

ترحل الخسائر الناتجة عن زيادة المصروفات المقدرة عن الإيرادات المقدرة بميزانية الهيئة العامة للطرق والنقل البري للسنة المالية 2018/2017 والبالغة 964,000 دك (فقط تسعمائة وأربعة وستون ألف دينار كويتي لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون، كخسائر مرحلتية ضمن رأس مال الهيئة الممول من الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2018/2017 .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ 2017/4/1.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف : / / 1438 هـ

الموافق : / / 2017 م

